

طلب اعتماد لوائح الجزاءات ونظام العمل الأساسي للمنشآت
وفقاً لقانون العمل الجديد

الاسم / النوع (ذكر / أنثى) الصفة (صاحب العمل / وكيله)
رقم البطاقة (شخصية / عائلية / رقم قومي) تاريخ صدورهما : جهة صدورهما : محافظة :
محل الإقامة : قسم / مركز : محافظة : تليفون :
اسم المنشأة : تليفون المنشأة :
عنوان المنشأة : قسم / مركز محافظة
تاريخ ورقم رخصة المنشأة عدد العمال بالمنشأة
النشاط الاقتصادي نوع القطاع (خاص / أعمال / استثماري)
اسم صاحب العمل / المدير المسئول / عنوانه
تجريباً في / /

توقيع صاحب العمل / المدير المسئول

الاسم /
التوقيع :

ملحوظة :

مرفق طيه لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحا بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية
وعددتها () صفحات ، وهي عبارة عن (أصل + ٢ نسخ) لكل لائحة .

محافظة

مديرية القوى العاملة والهجرة

إيصال

استلمت أنا / الصفة : الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب اعتماد لائحة الجزاءات ونظام العمل الأساسي للمنشأة. مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة .
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب اعتماد لوائح الجزاءات ونظام العمل الأساسي للمنشآت وفقا لقانون العمل الجديد بوزارة القوى العاملة والهجرة .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ (كشيرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة القوى العاملة والهجرة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها .. وأى مخالفة لذلك ترقب المسؤولية . وذلك على النحو التالي :

أزلا: المستندات والأوراق المطلوبة :

- البطاقة الشخصية / العائلية / الرقم القومي لمقدم: لطلب / وسند الوكالة للوكيل في حالة الوكالة (الأصل للاطلاع) .
- صورة من رخصة المنشأة (الأصل للاطلاع) .
- أصل + ثلاث نسخ من لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موقعة من صاحب العمل أو المدير المسئول .
- ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :
- تؤدي هذه الخدمة مجانا (بدون رسوم) .
- ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :
- يتم اعتماد اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها مستوفاة .

في حالة عدم الحصول على هذه الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى اجهات الآتية :

المحافظة ت ،

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت ،